

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة  
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٧ بسريان نظام العلاج التأمينى  
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية  
والهيئات العامة التى ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظة المنوفية  
اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قرر:

**ماده ١ -** يُعدل انتفاع العاملين بإدارة التجارب الزراعية بالمنوفية بنظام التأمين الصحى  
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١

**ماده ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٥/٢/٥

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى